التي لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بانها
شعار المكتوبة كالاذان وفي المجموع في باب هيئة الجمعة ان من
صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك
لكن درجات الاول اكمل وقيل هي فرض كفاية للرجال البالغين
العقلا الاحرار المستورين المقيمين في المودا ة فقط لخبر ما من
ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم
القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسياتي وبالبالغين الصبيان
وبالعقلا اضدادهم فلا تفرض منهم كما مر في بابه وبالاحرار من فيه
رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له
سوا انفرد الارقا ام لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك وسياتي
حكم الاجرا في باب الاجارة ان شا الله تعالى وبالمستورين العراة
فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا
عميا او في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم
كما نقله في الروضة عن الامام واقره وجزم به في التحقيق
وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص
بسفره وبالمودا ة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة
ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن الى ومتى
كانت فرض كفاية فتجب اقامتها بحيث يظهر بها الشعار اي
شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مودا ة من الخمس
بجماعة ذكور احرار بالغين فيها كرد السلام بخلاف صلاة
الجنازة فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب الى
الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها
فيها بادية او غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولاتي البيوت

وان

وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى
هذا التعليل انه اذا ظهر بها الشعار الاكتفا بذلك وهو المعتمد
كما نقله القاضي ابو الطيب عن ابي اسحاق كان فتحت ابوابها
بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه
الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان
لاكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق
ولا يشترط اقامتها لجمهورهم هل تسقط بطايفة قليلة
ظهر الشعار بهم وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في طايفة
مسافرين اقاموا الجماعة في بلدة واظهروها هل يحصل
بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول
الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد
قال المصنف اذا اقام الجماعة طايفة يسيرة من اهل البلد
ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم
على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طايفة يسيرة هكذا
قاله غير واحد وافتى الوالد ايضا في اهل قرية صلوا
ركعة من الفريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها
منفردين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتادي شعارها
بحصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم اهل البوادي
الساكنين بها واما في القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها
فيها لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ ابو حامد القرية
الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه
تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب الى المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)